

خدمات الحالة المدنية

إبرام عقد زواج

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- - القوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعوان الدبلوماسيين.

الوثائق المطلوبة

1. مضمون ولادة لكل من الزوجين.
2. شهادة طبية لإتمام الزواج.
3. نسخة من بطاقة التعريف أو جواز سفر ساري المفعول تثبت هوية كل من الزوجين.
4. إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني.
5. موافقة كتابية معرف بها من الولي في صورة عدم حضوره مراسم إبرام العقد وذلك بالنسبة للحالات التي يكون فيها أحد الزوجين أو كلاهما غير بالغ لسن الرشد القانوني.
6. مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل.
7. مضمون ولادة منصوص به على الطلاق) بالنسبة للمطلق أو المطلقة).

8. توكيل لإبرام عقد الزواج عند الاقتضاء منصوص به على الاسم الكامل للزوج و الزوجة ونظام الملكية المختار(اشتراك في الأملاك أو التفرقة في الأملاك).

9. ترخيص من الإدارة بالنسبة للمنتميين إلى قوات الأمن الداخلي (الشرطة الوطنية، وأعوان الحرس الوطني) وأعوان الحماية المدنية، و أعوان الديوانة والعسكريين وأعوان السلك الدبلوماسي.

10. شهادة من القنصلية أو السفارة في إمكانية إبرام عقد الزواج بالنسبة للأجانب.

11. شهادة في اعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونسية مسلمة.

12. شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة للأجانب .

13. الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين(مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين).

14. تعميم وإمضاء وثيقة اختيار نظام الاشتراك أو عدم الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

أجل الحصول على الخدمة

حسب موعد مسبق

إجراءات إنجاز الخدمة

- قبول الملف
- دراسة الملف و التثبت منه
- تحديد تاريخ الزواج
- الإتصال بالأشخاص المعنية لخلاص المعلوم الموظف على الخدمة

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية

مكان إيداع الملف و الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية